انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت
(دراسة مقارنة)

إعداد طالبة الدكتوراه
سوزان عدنان الأستاذ

إشراف الأستاذة الدكتورة
صفاء أوتاني

قسم القانون الجنائي
كلية الحقوق
جامعة دمشق

الملخص

يعدُّ الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالإنسان، وهو من أكثر الحقوق المثيرة للجدل بين فقهاء القانون منذ زمن بعيد، وكذلك حرمة الحياة الخاصة وقدسيتها التي صانتها الحضارات القديمة والأديان السماوية والدساتير والقوانين الوضعية في غالبية دول العالم. إن مفهوم الخصوصية من المفاهيم النسبية المرنة بمعنى تغيّر هذا المفهوم وتبدله بين مجتمعات وأخرى وبين الثقافات والموروث الحضاري للدول، وكذلك بين زمان وآخر. ولعل ظهور الحواسيب وثورة المعلومات والإنترنت أعطى هذا الحق زخماً خاصاً، ولاسيما بعد انتشار بنوك المعلومات في ثمانينيات القرن المنصرم، وما يسمى بهستيريا التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت من خلال مواقع الدردشة وغرفها والشبكات الاجتماعية، إذْ لا يتوانى الناس كباراً وصغاراً عن وضع كثير من معلوماتهم الشخصية وصورهم ومقاطع فيديو خاصة بهم أو بأسرهم على شبكة الإنترنت، وخاصة الشباب والمراهقين وهم الفئة الأكثر استخداماً للإنترنت، مما يؤلِّفُ خطراً لا يستهان به على حرمة حياة الناس الخاصة من الانتهاك في مجال المعلوماتية. الأمر الذي أوجب تدخل المشرع في كثير من دول العالم لسنّ قوانين خاصة بجرائم الحاسوب والإنترنت ومنها المشرع السوري، ويُعدّ صدور المرسوم

التشريعي 17 بتاريخ الثامن من شباط عام 2012 المتعلق بتنظيم التواصل على شبكة الإنترنت والجريمة المعلوماتية قد أتى بوقته استجابة حاجة ملحة لتقنين جرائم الحاسوب والإنترنت، لذلك سنسلط الضوء على ما أتى به هذا القانون الذي أولى أهمية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية عندما عرف مفهوم الخصوصية في المادة الأولى منه، وأفرد المادة 23 لجريمة انتهاك الحياة الخاصة عبر شبكة الإنترنت أو أية منظومة معلوماتية، وسنحاول من خلال بحثنا هذا الإجابة عن العديد من التساؤلات عن جريمة انتهاك الحياة الخاصة في إطار المعلوماتية ،وكذلك تقديم بعض المقترحات والتوصيات المتعلقة بالمرسوم 17 التي نتمنى أن تلقى الاهتمام اللازم لتدارك أي نقص في القانون.

المقدمة:

لا نزاع اليوم بأن الحق في الخصوصية,privacy، يعدُّ من الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل عام، فهو أساس بنيان كل مجتمع سليم، ويعدُّ من الحقوق السابقة على وجود الدولة ذاتها، لذلك حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية كبيرة في دول العالم قاطبة، وشهدت السنوات الأخيرة استجابة تشريعية على مستويات مختلفة لدواعي هذه الحماية، وسايرها القضاء بتجاوب ملحوظ مؤيداً من الفقه لما للحياة الخاصة للأفراد من أهمية قصوى على كيان الفرد والمجتمع معاً، إن السؤال الذي يطرح نفسه في خِضَمّ حديثنا عن حرمة الحياة الخاصة يتمحور حول خصوصيتنا كأفراد في القرن الحادي والعشرين بعد غزو الحاسوب لحياتنا بكل تفاصيلها وخصوصيتها، إذْ أضحت الحواسيب مستودعات رقمية لمعلوماتنا وبياناتنا الشخصية وغير الشخصية وأضحت بنوك المعلومات مصطلحاً مألوفاً منذ ثمانينيات القرن المنصرم في القوانين الوضعية لكثير من الدول، وكذلك في مفاهيم الفقه القانوني وجديراً بالحماية القانونية أيضاً، وكذلك شبكة الإنترنت التي أصبحت الأكثر استعمالاً عالمياً وإقليمياً ومحلياً، من أية وسيلة أخرى للتواصل مع الآخرين من خلال البريد الإلكتروني ومواقع الدردشة والشبكات الاجتماعية التي غدت صيحة العصر الحديث وفضاءً الكترونياً رحباً نضع فيه كل شاردة وواردة عن أنفسنا وحياتنا، وكذلك خصوصيتنا.

مشكلة البحث:

إن الطرح القانوني لموضوع انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر شبكة الإنترنت يتعدى الإشكاليات التقليدية التي تناولت حرمة الحياة الخاصة في كثير من الدراسات الفقهية والأطروحات العلمية القانونية التي ركزت في معظمها على مفهوم الحق في خصوصية الفرد وماهيته والانتهاكات التقليدية له، كما تناولت العديد منها الحديث عن البيانات الشخصية المخزنة الكترونياً وآلية حمايتها، ولكن قلة من هذه الدراسات سلطت الضوء على انتهاك الحياة الخاصة عبر شبكة الإنترنت ولاسيما بعد انتشار مواقع الدردشة وشبكات التواصل الاجتماعي غزوها لمجتمعاتنا العربية مثل face book,You tube, My Space, Twitter,وقد وصل عدد المشتركين في موقع الفيس بوك وحده من الدول العربية إلى 36 مليون مستخدم ثلثهم من النساء عام 2011.والمشكلة تكمن في أنَّنا نحن الأفراد نفرط في خصوصيتنا من خلال وضع معلومات عن أنفسنا تكون متاحة للجميع، وكذلك صورنا الشخصية ومقاطع فيديو عن مناسبات خاصة لنا ولأسرنا وأصدقائنا، جميعها عرضة للمساس

بخصوصيتها من قبل المتطفلين أو الهاكرز، أو حتى محترفي الإجرام الإلكتروني، والأسوأ استخدام المراهقين والأطفال لهذه المواقع والشبكات ووضعهم لكثير من المعلومات الخاصة بهم دون رقيب أو حسيب، مما جعلهم -في كثير من الأحيان- لقمة سائغة للابتزاز تارة والتهديد والتغرير بهم تارة أخرى من قبل مجرمي الإنترنت الذين استغلوا المعلومات الخاصة بهؤلاء المراهقين والأطفال التي وضعوها بكل براءة وقلة إدراك لأهميتها من خلال اشتراكهم في غرف الدردشة أو مواقعها أو شبكات التواصل الاجتماعي. ولعل صدور المرسوم التشريعي رقم 17 بتاريخ الثامن من شباط 2012 المتعلق بقانون تنظيم التواصل على الشبكة والجريمة المعلوماتية كان في وقته استجابة للحاجة الملحة لتقنين جرائم الحاسوب والإنترنت وسدّ الفراغ التشريعي في مجال الإجرام المعلوماتي. وتتمحور الإشكالية الرئيسة للبحث في تحديد ماهية جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية التي تثير بدورها العديد من التساؤلات المهمة نوجزها بما يأتي:

هل الإنترنت هي مجرد وسيلة لارتكاب جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة أم أنَّها ركن من أركان هذه الجريمة التي لا تقوم إلا به؟ وما موقف المشرع السوري بهذا الخصوص؟

هل الخصوصية التي عالجها الفقه منذ القرن التاسع عشر تقريبا وكفلتها الدساتير والقوانين الوضعية هي ذات الخصوصية التي نتحدث عنها في العصر المعلوماتي أم أنَّها ذات محتوى مغاير؟

هل يمكن عدّ الخصوصية وحماية البيانات تعبيرين مترادفين للموضوع ذاته، أم أن الحياة الخاصة مفهوم أكثر شمولاً من حماية البيانات؟

ما المخاطر التي تهدد حياتنا الخاصة بوجه عام وخصوصية البيانات والمعلومات على الإنترنت؟

ما أثر استخلاص الدليل الإلكتروني لإثبات جرم ما في خصوصية الإنسان في مجال تقنية المعلومات؟ هل سياسات احترام الخصوصية على شبكة الإنترنت مطبقة فعلياً أم تبقى مجرد طرح نظري بـــالتزام المواقع المعنية بحماية البيانات؟

هل القانون وحده كافٍ لحماية خصوصية المعلومات؟ أم لابدَّ من تكاتف الإستراتيجيات التنظيمية والوسائل التقنية لحمايةً المعلومات الخاصة من خطر الانتهاك وفقدان الثقة بالإنترنت؟

هل الحماية التي وضعها القانون السوري من خلال المرسوم التشريعي رقم 17 كافية لحماية اليافعين ولاسيما من هم دون الثامنة عشرة (القصَر والأطفال) وحماية خصوصياتهم من الانتهاك والمـــساس بها عبر تقنية الإنترنت التي أصبحت متوافرة على هواتفهم النقالة المجهزة بأحدث برامج التواصـــل

والدردشة في ظل غياب رقابة الأهل وانعدام التوجيه من قبل المؤسسات التعليمية ومؤسسات المجتمع؟

هل ألقى المرسوم 17 لعام 2012 بظلال حماية الخصوصية على الأشخاص الاعتبارية أم أنَّه قصرها على الأشخاص الطبيعيين؟

أهمية البحث:

ترتبط الخصوصية بالشخصية الإنسانية، وقد تطورت خصوصية الإنسان نتيجة التطور العلمي الهائل الذي أدركته البشرية خلال العقود الماضية، فبظهور الحواسيب أصبح هناك خصوصية ترتبط بالبيانات المخزنة عليها، و كذلك بظهور شبكة الإنترنت تطورت خصوصية الفرد، إذْ أصبحت تشتمل على رسائله الخاصة المرسلة والمستلمة في بريده الإلكتروني، وكذلك مكالماته وصوره الشخصية وتسجيلاته ودردشاته باستخدام تقنية الإنترنت بكل ما تقدمه من خدمات هائلة للإنسانية، فأهمية البحث تتركز حول تعريف القارئ بخصوصية الإنسان في ميدان المعلوماتية وصورها وأساليب انتهاكها وقوانين حمايتها وأساليب الحماية الموضوعية والإجرائية بدءاً من اهتمام الأسرة الدولية بصون الخصوصية عبر الوسائط الإلكترونية، مروراً بالقوانين المقارنة الأجنبية والعربية، لنصل في نهاية المطاف إلى مقارنتها بالمرسوم التشريعي رقم 17 لعام 2012 إذْ سنتناول الأحكام المتعلقة بحماية الحياة الخاصة بصورها كلّها كما نص عليها هذا القانون مستفيدين من الدراسات القانونية والفقهية ذات الصلة في الدول السباقة في تقنين هكذا طائفة من الجرائم المعلوماتية آخذين بالحسبان بعض التساؤلات المهمة التي نسعى إلى الإجابة عنها من خلال هذا البحث والتي تتمحور حول الطروحات الآتية:

أهداف البحث:

هَدَفَ البحث إلى الإجابة عن التساؤلات سالفة الذكر كلّها مع التركيز على المرسوم التشريعي رقم 17 بكل ما يتعلق بحماية الحياة الخاصة موضوعياً وإجرائياً وكيفية إثبات جرائم الانتهاك لحرمتها؛ وذلك من خلال التركيز على صور هذه الجرائم وأركانها كما نص عليها المرسوم مستفيدين من شروحات ودراسات ومقالات وبحوث تناولت هذه الجرائم بالشرح والتعقيب، ولا ضير في ذلك باعتبار أن التشريع السوري حديث العهد بتقنين الإجرام المعلوماتي ، لذلك حريَ بنا إعطاء القارئ فكرة ولو - بصورة موجزة- عن الحواسيب وشبكة الإنترنت فيما يتعلق بظهورها وتطورها والطبيعة القانونية

لشبكة الإنترنت وتنظيمها وتقنية البريد الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي ومواقع وبرامج الدردشة فضلاً عن شرح التعريفات ذات الصلة التي أتى بها المرسوم رقم 17 في المادة الأولى منه، آملين أن ننهي البحث ببعض التوصيات والمقترحات التي نتمنى أن تكون ذات فائدة .

خطة البحث:

قُسِّمَ البحث إلى ثلاثة فصول:

تناولنا بداية في فصل تمهيدي مقتضب مفهوم الحق في الحياة الخاصة، وعناصره وطبيعته القانونية، والاهتمام الدولي به ثم تطوره حتى وصوله إلى عتبات المعلوماتية ودخوله للعالم الافتراضي من أوسع أبوابه.

وسنتحدث في الفصل الأول عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية، إذْ نشير إلى ثورة المعلوماتية بدءاً من اختراع الحاسوب إلى ظهور الإنترنت التي أضحت بالنسبة إلى العالم الحالي بمنزلة الجملة العصبية في جسد الإنسان، مروراً بصور الخصوصية عبر التقنية الالكترونية والجرائم التي تطال من حرمتها في العديد من القوانين الوضعية مقارنة بالقانون السوري. وسنناقش في الفصل الثاني آلية الحماية الموضوعية والإجرائية لحرمة الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية، وكذلك الحماية التقنية وطرائق مكافحة هذه الجرائم وردعها. وأخيراً سوف نورد بعض المقترحات التي نتمنى أن تكون ذات فائدة في إغناء الطرح القانوني لهذا البحث.

فصل تمهيدي

(ماهية الحياة الخاصة للأفراد وتطورها):

مفهوم الحياة الخاصة:

إن لكل فرد الحق في المحافظة على سرية حياته الخاصة، وعدم جعلها عرضة لأن تلوكها ألسنة الناس، أو أن تكون موضوعاً للنشر، فالإنسان له الحق في أن يترك وشأنه يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلنية والنشر والأضواء[1]. ومن الصعوبة وضع تعريف دقيق وشامل لمفهوم الحياة الخاصة، والسبب في ذلك يعود إلى تبدل هذا المفهوم وتطوره باستمرار، تبعاً لتبدل المفاهيم الاجتماعية

1-د.بولين أنطونيوس أيوب: الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية ،2009 ص .40.

والاقتصادية والسياسية والدينية والثقافية وتطورها[2]. ربما يكون من الأسهل تعداد العناصر التي يتكون منها مفهوم الحياة الخاصة في مكان وزمان محددين، فضلاً عن أن هذا المفهوم يتبدل بين دولة وأخرى، وبين منطقة وأخرى و بين مجتمع وآخر، وأنَّه يتعذر إيجاد تصور عالمي له، فالإخفاق في تحديد الحياة الخاصة يتأتى من تنوع مظاهر هذه الحياة وتقلباتها وعصيانها عن أي مضمار منطقي منظم[3]. لذلك لابدَّ من الحديث عن حق الإنسان في الخصوصية ومفهومه وتطوره وطبيعته القانونية لإدراك مفهوم الحياة الخاصة الذي كان عصياً على التعريف من قبل الفقه القانوني.

المبحث الأول: ماهية الحق في الحياة الخاصة وتطوره:

الحق في الخصوصية هو أحد الحقوق اللصيقة التي تثبت للإنسان، والتي –غالباً- ما يصعب حصر الجوانب المختلفة لها، والتمييز بحدود واضحة بين ما يعدُّ من الحياة الخاصة للإنسان، وما يعدُّ من الحياة العامة له[4].

المطلب الأول: الحق في الحياة الخاصة في الشرائع القديمة:

جرَم القانون الروماني الاعتداء أو الإيذاء، وفي أواخر العهد الجمهوري في عام 810 قبل الميلاد صدر قانون كورنيليا الذي تقررت فيه دعوى الإيذاء لكل من يتظلم من اقتحام أحد لمنزله، و دخوله فيه عنوة وافتراء[5]. وقد عدت المساكن بمنزلة أماكن مقدسة توضع تحت حماية الآلهة. أمَّا مدونة مانو التي صدرت في الهند في القرن الثالث عشر قبل الميلاد فقد بسط قانون العقوبات فيها الحماية اللازمة لحرمة المسكن[6]. وفي العصر الفرعوني توسع المشرع في بسط الحماية القانونية للمنازل وجعل انتهاك حرمتها جريمة، وكذلك المشرع الإغريقي الذي بسط حماية غير مباشرة للمساكن، أمَّا

2- د.محمد عبيد الكعبي: الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، مصر،دار النهضة العربية، 2009ص 168.

3- د.نعيم مغبغب: مخاطر المعلوماتية والإنترنت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية 1998،ص94.

4- د.عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الحاسوب والإنترنت في القانون العربي النموذجي، مصر، دار النهضة العربية2009 ص604.

5- د. كندة الشماط: الحق في الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 2004-2005 ص17.

6- د. محمد محمد الدسوقي الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، من دون تاريخ نشر ص8.

التشريع الجرماني فقد عَدَّ جريمة السطو المسلح على مسكن الغير من جرائم انتهاك حرمة المساكن[7].

المطلب الثاني: الحق في الحياة الخاصة في الأديان السماوية:

اهتمت الشرائع السماوية بالحياة الخاصة و نصت على حرمتها، ففي الديانة اليهودية ورد في سفر التكوين ما يشير إلى حرص آدم و حواء لستر ما ظهر منهما بعد أن أكلا من الشجرة التي وسوس لهما الشيطان الاقتراب منها مخالفة لأمر الرب.

أمَّا في الديانة المسيحية فقد ورد في أنجيل متَى ما يفيد النهي عن المساس بالحق في الحياة وحماية الأعراض والنهي عن الزنا ومنع الاطلاع على العورات، وعَدَّ غض البصر من الضرورات.[8]

أمَّا في الدين الإسلامي فقد حظيت الحياة الخاصة بحرمة وحماية، فللفرد الحق في طلب المحافظة على خصوصياته وهي التي يريد أن يحتفظ بها لنفسه[9]، ومن هنا كان حفاظ الإسلام على الحياة الخاصة وجعلها مبدأً مهماً من مبادئ حقوق الإنسان وإحدى المقومات الأساسية في المجتمع المسلم[10].

المطلب الثالث: صور حماية الشريعة الإسلامية للحياة الخاصة:

1. **تحريم التجسس للوقوف على أسرار الغير.**
2. **الدخول على الغير في منزله بغير إذنه(حرمة المسكن).**
3. **استراق النظر والسمع.**
4. **إفشاء الأسرار.**
5. **حماية خصوصية الميت[11].**

7- د. محمد محمد الدسوقي الشهاوي: المرجع السابق ص13.

8 - د. محمد محمد الدسوقي الشهاوي ص14

9- د. أحمد فراج حسين: حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، مصر الدار الجامعية، 1988 ص19.

10- د. حسين الغافري، الأستاذ محمد الألفي: جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون، مصر دار النهضة العربية، 2008 ص74.

11- محمد راكان الدعمي: حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، مصر دار السلام للطباعة والنشر 1985، ص43 ص14.

المبحث الثاني: مفهوم الحق في الحياة الخاصة وطبيعته القانونية:

إن التشريعات التي نصت على الحق في الحياة الخاصة لم تضع تعريفاً له، وذلك لأن فكرة الحياة الخاصة من الأفكار المرنة التي ليس لها حدود ثابتة أو مستقرة[12]، لذلك نرى أن الفقه والقضاء في مختلف النظم القانونية ردها إلى اتجاهين اثنين: الاتجاه المعياري الذي يحاول أنصاره تحديد مدلول الحق في الحياة الخاصة استناداً إلى معيار معين دون التطرق إلى بيان عناصره وتحديد حالاته. أمَّا بالاتجاه التعدادي فيُحدَّدُ مفهوم هذا الحق عن طريق وضع قوائم بتعداد حالاته وتحديد العناصر المكونة له. وبعضهم وضع الحياة الخاصة في إطارين إطار موضوعي يقوم على التمييز بين الحياة العامة للأشخاص، وما يعدُّ من الحياة الخاصة وإطار نسبي يتناول حياة الأشخاص الخاصة من خلال دراسة الأشخاص في المجتمع من زاوية واختلاف الزمان والمكان من زاوية أخرى[13]. وهناك الاتجاه الموسع في تعريف في الخصوصية والاتجاه المقيد في تعريفها[14]، وقَسَّمَ بعضهم الخصوصية وفق تطورها التاريخي إلى ثلاث محطات رئيسة تختصر رحلتها بين الماضي والحاضر وهي الخصوصية المادية والخصوصية المعنوية وخصوصية المعلومات[15]. والحق في الخصوصية هو أحد الحقوق اللصيقة التي ثبتت للإنسان التي –غالباً- ما يصعب حصر الجوانب المختلفة لها والتمييز بحدود واضحة بين ما يعدُّ من الحياة الخاصة للإنسان وما يعدُّ من الحياة العامة له[16]؛ لذلك يمكن تحديد عناصر الحق في الحياة الخاصة من أجل فهم ماهيته.

المطلب الأول: عناصر الحق في الحياة الخاصة:

لا يمكننا تحديد عناصر هذا الحق تحديداً مانعاً جامعاً، ولكن من أهم تلك العناصر الحياة العاطفية، والزوجية، والعائلية، والحالة الصحية، والرعاية الطبية، والمحادثات الهاتفية والأحاديث الخاصة، والذمة المالية، والآراء السياسية، والمعتقدات الدينية، وموطن الشخص، ومحل إقامته، وحرمة مسكنه، وحرمة مراسلاته، واسمه، وصورته، وحرمة جسمه، وحياته المهنية والوظيفية، وقضاء أوقات فراغه[17].

12- د.حسين الغافري، محمد الألفي: المرجع السابق ص64.

13- د. محمد محمد الشهاوي: المرجع السابق ص129.

14- د. كندة الشماط، المرجع السابق ص112.

15- د. بولين أنطونيوس أيوب: المرجع السابق، ص10.

16- د. عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الحاسوب والإنترنت في القانون العربي النموذجي، مصر، دار النهضة العربية،2009 ص604.

17- د. حسين بن سعيد الغافري: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت(دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه جامعة عين شمس ص111.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة:

يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، هل يعدُّ من قبيل حقوق الملكية أم من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان الشخصية[18]؟ الحقيقة أنَّه ظهرت عدة اتجاهات في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق. الاتجاه الأول: يرى بعض مؤيدي هذا الاتجاه أن الحق بسرية الحياة الخاصة لا يتمتع بصفة الحق الشخصي[19]. الاتجاه الثاني: يرى بعضهم الآخر أن الحق في السرية يشبه -إلى حد كبير- الحقوق الشخصية ويذهب هؤلاء للقول: إنَّ منظور حق السرية إنَّما يعدُّ من خصائص الشخصية الإنسانية، ومن ثمَّ يؤلف حقاً شخصيا[20].الإتجاه الثالث: بموجب هذا الاتجاه يفضَل بعض الفقهاء وبعض المحاكم تشبيه الحق بالحياة الخاصة بالحق العيني، وهو حق أبدي قابل للتصرف، ولا يمكن تملكه بالتقادم وقد تبنى جانب من الفقه توجهاً ينظر إلى الحق في الحياة الخاصة بوصفه مجرد حق ملكية[21].الإتجاه الرابع: أمَّا بموجب هذا الاتجاه فيميل بعضهم للاعتقاد بأن الحق بالخصوصية يؤلف حقاً معنوياً بحيث يمكن تشبيه حق الفرد في حياته الخاصة مثل حق الملكية الأدبية وبمنظار أكثر دقة أنَّه يشبه حق الاختراع، ومن ثمَّ يجوز تصنيف هذا الحق في إطار الحقوق المعنوية[22].

هل الحق في الحياة الخاصة هو حق موحد أم مجموعة حقوق؟ يرى بعضهم أنَّه مجموعة حقوق؛ وذلك لما للحياة الخاصة للإنسان أبعاد كثيرة ومتداخلة، ومتعددة يصعب تحديد معالمها، أمَّا من يرى أن الحق في الحياة الخاصة هو حق واحد فذلك لكون جملة خصوصيات الإنسان التي يسعى صاحبها لحمايتها تندرج ضمنه، والقول بغير ذلك سيؤدي إلى إنكار الطبيعة الجوهرية لوحدة القانون الذي يحمي مصلحة الأفراد، ونحن نعتقد أن اعتماد حق موحد للخصوصية يعطي ضمانة للأفراد وللقضاء في تطبيق القانون، دون اللجوء إلى عملية التعداد، ممَّا يعطي الإنسان ضمانة أكبر إزاء التغيّرات الاجتماعية والتكنولوجية المتزايدة .

18- د. حسين بن سعيد الغافري: المرجع السابق ص 114.

19- د.نعيم مغبغب: مخاطر المعلوماتية والإنترنت (المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها) دراسة في القـــانون المقارن، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ص29.

20- د.نعيم مغبغب:المرجع السابق،ص30.

21- د.كندة الشماط: المرجع السابق،ص137.

22- نعيم المغبغب: المرجع السابق، ص31.

المطلب الثالث: الاهتمام الدولي بالحياة الخاصة:

حظي الحق في الحياة الخاصة باهتمام كبير من قبل الأسرة الدولية، بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمنت المادة 12 منه حماية الحياة الخاصة للإنسان من أي تدخل تعسفي. وقد تضاعف الاهتمام بهذا الحق نظراً إلى ما يتعرض له من مخاطر تحيط به وتهدده أبرزها التقدم التكنولوجي والإعلامي والمعلوماتي الملحوظ، لذلك نجد أن المجتمع الدولي ضاعف الحماية من خلال العديد من الاتفاقيات مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950[23]، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1969، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969[24]، وقد ظهرت في الستينيات بنوك المعلومات بعد اختراع الحاسوب، وقد كان للجهد الدولي أبلغ الأثر في صياغة النظام القانوني لخصوصية المعلومات في مطلع السبعينيات، وتحديداً في عامي 1973و1974 وتتالت الجهود الدولية في وضع الأدلة الإرشادية، وخصوصاً من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي وضعت دليل 1980 وأول اتفاقية عالمية بشأن حماية البيانات من مخاطر المعالجة الآلية عام 1981، ثم كان الأمر التشريعي الأوروبي لعام 1995 بشأن تنظيم البيانات وتنظيم تدفقها عبر الحدود[25]. ومرشد الأمم المتحدة في التحكم في جرائم الحاسوب وردعها[26]، ثم اتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام الكوني عام 2001[27].

الفصل الأول

انتهاك الحياة الخاصة في عصر الفتوحات المعلوماتية:

ليس من الغريب أن نطلق عصر الفتوحات المعلوماتية على العصر الحالي نظراً إلى غزو الحاسوب لحياتنا بجوانبها كلّها، فعملية خزن المعلومات أدَّت إلى ظهور بنوك المعلومات التي حظيت بحماية قانونية في كثير من التشريعات، وظهر ما يسمى بالإجرام المعلوماتي، الذي أخذ ينتشر بشكل أكثر حدة مع انتشار الإنترنت، فقد ولدَت هذه التكنولوجيا مشكلات اجتماعية وإنسانية لا تقل خطورة عن

23- د.كندة الشماط: المرجع السابق ص 57.

24- د. محمد محمد الدسوقي الشهاوي: المرجع السابق ص 23.

25- د. بولين أنطونيوس أيوب: المرجع السابق ص 14.

26- د. عمر محمد بن يونس: التحكم في جرائم الحاسوب وردعها،(المراقبة الدولية للسياسة الجنائية 1999،ص5.

27-د. هلالي عبد الاه أحمد: جرائم المعلوماتية عابرة للحدود، مصر دار النهضة العربية، 2007 ص21.

الآفات التي عرفتها البشرية في تاريخها ولمعرفة الجريمة المعلوماتية لا بدَّ من تعريف الحاسب الآلي الذي هو الجهاز الذي يقبل أو يعالج، أو يخزن أو يسترجع أو ينتج بيانات أو برامج، فهو سلسلة مشفرة من التعليمات أو النصوص بشكل يكون مقبولاً للحاسب الآلي، بحيث يمكنه معالجة البيانات وإعطاء نتائج تلك المعالجة[28] في أي وقت من خلال حفظها على اسطوانات ممغنطة، لا تتطلب مكاناً كبيراً لحفظها[29]. أمَّا المرسوم التشريعي السوري رقم 17 لعام 2012، فقد عَرَّفَ الجهاز الحاسوبي بأنَّه: أي جهاز يستخدم التقانات الإلكترونية أو الكهرطيسية أو الضوئية أو الرقمية، أو أي تقانات أخرى مشابهة، بغرض توليد المعلومات أو جمعها أو حفظها، أو الوصول إليها، أو معالجتها أو توجيهها أو تبادلها. أمَّا الجريمة المعلوماتية فيعرفها بعض فقهاء القانون بأنَّها(كل عمل أو امتناع يأتيه الإنسان بواسطة نظام معلوماتي معين،إمَّا اعتداء على حق، أو مصلحة أو أية بيانات معلوماتية يحميها القانون، وإمَّا إضراراً بالمكونات المنطقية للحاسب ذاته أو بنظم شبكات المعلومات المتصلة به، إذا كانت الواقعة تمس حدود أكثر من دولة[30]، أمَّا المرسوم 17 فقد عرَّف الجريمة المعلوماتية بأنَّها (جريمة ترتكب باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة أو تقع على المنظومات المعلوماتية أو الشبكة). أمَّا شبكة الإنترنت فقد ولدت في وزارة الدفاع الأمريكية عام 1969، وطُوِّرَ هذا المشروع عن طريق مراكز البحوث الجامعية في أثناء الحرب الباردة، وكان الهدف منه إقامة شبكة بين خطوط الحاسوب طويلة المدى، وأنظمة الراديو والأقمار الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية في أنحاء العالم كلّه، وفي عام1983 ونتيجة لنجاح المشروع فصلت وزارة الدفاع الشق العسكري عن الشبكة، وفي عام 1987 تزايدت أعداد المتعاملين مع هذه الشبكة، وخصوصاً بعد السماح للأفراد العاديين باستعمالها.[31]، أمَّا المرسوم 17 فيعرّف الشبكة بأنَّها(ترابط من الأجهزة الحاسوبية والمنظومات المعلوماتية، يسمح بتبادل المعلومات أو التشارك فيها بين مرسل ومستقبل أو مجموعة من المستقبلين وفق إجراءات محددة.

28- عفاف شمدين:الأبعاد القانونية لاستخدامات تكنولوجيا المعلومات في التشريع السوري و التشريعات المقارنة، 2003 ص 121.

29- د. جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة: مصر -دار النهضة العربية 2002 ص 89.

30- د. هلالي عبد اللاه أحمد: المرجع السابق ص31.

31- د. مدحت رمضان:جرائم الاعتداء على الأشخاص و الإنترنت، مصر- دار النهضة العربية -2000 ص 4.

المبحث الأول: مفهوم الخصوصية في نطاق المعلوماتية:

الخصوصية بمعنى خصوصية المعلومات:" هو حق الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات أن يحددوا لأنفسهم، متى وكيف أو إلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين." وكذلك عرَّفت بأنَّها حق الفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، وعملية معاملتها آلياً، وحفظها، وتوزيعها، واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه[32]. سواء وضعت هذه المعلومات ببنوك المعلومات، فيرى بعضهم أنْ ليس من الضروري أن تتعلق المعلومة بسرية الحياة الخاصة، فلا ينبغي أن تمس المعلومات بالكرامة الإنسانية، أو بحقوق الإنسان، أو بحياته الشخصية أو العامة، ويكون للشخص، ومن ثمَّ الحق في الدخول إلى هذه المعلومات، والحق في الاطلاع عليها، وتصحيحها، إذا كانت غير صحيحة، ومحوها إذا كانت محظورة.[33]، أمَّا مصطلح بنك المعلومات فهو تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعاً معيناً وتهدف إلى خدمة غرض معين، ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الإلكتروني، لإخراجها في صورة تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة[34]. أو بوضع هذه المعلومات في البريد الإلكتروني، الذي هو خط مفتوح على أنحاء العالم كلّه، والذي يستطيع الفرد من خلاله، إرسال كل ما يريد من رسائل واستقبالها[35]. أو حتى على شبكات التواصل الاجتماعية مثل face book, الذي يعدُّ من أكثر المواقع انتشاراً على الصعيد العالمي، والذي ولِدَ على يد الطالب الجامعي الأمريكي مارك زوكربيرغ الذي كان طالباً في جامعة هارفرد فاخترع هذا الموقع لكي يتواصل مع زملائه في الجامعة، وقد انطلق هذا الموقع في شباط عام 2004 وبلغ عدد مستخدمي الموقع من العرب عام 2011 36 مليوناً كما أشرنا سابقاً. وينضم إليه أكثر من مليون عضو شهرياً من أنحاء العالم كلّه، ويهدف موقع face bookإلى الدخول المبكر في السباق لبناء دليل إلكتروني عالمي يحتوي على أكبر قدر ممكن من المعلومات والتفاصيل الشخصية، مثل السير الذاتية،

32- د. محمد عبد المحسن المقاطع: حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، الكويت من دون ناشر 1992ص45.

33- د. صلاح محمد أحمد دياب: الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل، مصر-دار الكتب القانونية ، من دون تاريخ نشر، ص 192.

34- د. أسامة عبد الله قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات- مـصر،جامعة القـاهرة 1988 ص48.

35- د. عبد الفتاح بيومي حجازي:الحماية الجنائية المعلوماتية للحكومة الإلكترونية-مصر، دار الكتب القانونية ، 2007 ص33.

وأرقام الهواتف، وغيرها من سبل الاتصال بالشخص[36]. ولا يخفى ما لهذا الموقع من خطورة على الحياة الخاصة بعد الاستعمال الهيستيري له من قبل فئة الشباب والمراهقين الذين لا يتوانون في وضع أدق خصوصيات حياتهم على n صفحاتهم الخاصة في ظل غياب رقابة الأهل مما أدى إلى كثير من المشكلات والجرائم أيضاً.

المطلب الأول: حماية الحياة الخاصة (خارج إطار المعلوماتية) في قانون العقوبات السوري:

الجرائم التي تمس الحياة الخاصة للأفراد والتي نص عليها قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148لعام 1949هي 1-خرق حرمة المنزل المواد(557-558) وإفشاء الأسرار-الاطلاع على الرسائل أو البرقيات البريدية –المواد(565-566-567).وقد اكتفى المشرع السوري بهذه النصوص لحماية الحياة الخاصة لحرمة منزل الإنسان وأسراره ورسائله و برقياته ومكالماته الهاتفية، هذه الحماية تعدُّ كافية في حينها أي قبل التطور الهائل الذي صاحب نهايات القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين. ولعله لم يدر في خلد واضعي قانون العقوبات السوري عام 1949 بأن مفهوم الحياة الخاصة في القرن الحادي والعشرين سوف يتخطى أسوار البيوت وعتباتها وما بين أسطر الرسائل والبطاقات البريدية وحتى المكالمات الهاتفية ليشمل أشكال أخرى من خصوصية الإنسان في عصر المعلوماتية، لذلك أولى المرسوم 17 سالف الذكر حماية خاصة لخصوصية الإنسان في الفضاء الإلكتروني.

المطلب الثاني: جرائم انتهاك الخصوصية في نطاق المعلوماتية:

بات من السهل الحصول على المعلومات المخزونة بالحاسوب المرتبط بشبكة الإنترنت، كما أنَّه يمكن تبادل المعلومات بين حاسوب وآخر، لذلك قيل: إنَّ شفافية الإنسان وخصوصيته باتت عارية أمام ما تمخض عنه العلم من إعجاز في عالم الحواسيب.[37] فلم تعد حجة السرية التي يكفلها النظام الآلي

36- شادي ناصيف: فضائح الفيس بوك (أشهر موقع استخباراتي على شبكة الإنترنت) سورية، دار الكتاب العربي 2009 ص237.

37- د.سليم عبد الله الجبوري: الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ص372.

لمعالجة البيانات حجة مقنعة، إذ أصبحت حالات اقتحام النظام الآلي مسألة واردة وليست مستحيلة[38]. وإذا أضفنا إلى ذلك احتمال الخطأ في عمل الآلة، وصعوبة تصحيح المعلومة، فضلاً عن إمكان تحويرها أصلاً لتضاعف الخطر الذي يهدد حياة الإنسان الخاصة بسبب النظام الآلي لمعالجة المعلومات. فالبيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للفرد أو عائلته غالباً ما يقدمها الشخص بنفسه، أو قد تتوصل الهيئات إليها بوسيلة أو بأخرى، وتهديد المساس بالحياة قد يثور إذا أفشيت هذه المعلومات دون رضاء منه، أو نشرت بإحدى طرائق العلانية دون موافقته، سواء أكانت هذه المعلومات على شكل خبر أو تعليق أو صورة؟ وتكون متصلة بأسرار حياته الخاصة أو العائلية ولو كانت صحيحة[39].

المطلب الثالث: صور التعدي الالكتروني على الخصوصية:

1-إدخال معطيات أو معلومات وهمية: إذْ يمكن بهذه الوسيلة أن يستولى المعتدي على بيانات شخصية غالباً ما تتعلق بعناصر الذمة المالية بغية تحقيق أموال لنفسه.

2- التجسس الإلكتروني على الحياة الخاصة "مخاطر الفيروسات": يعدُّ المتخصصون الفايروس بأنَّه مرض يصيب الحاسوب. وفيروس الحاسوب هو عبارة عن برنامج صغير يُزرَعُ بالأقراص و الأسطوانات الخاصة بالحاسوب لأهداف تخريبية، مثل تدمير البيانات والمعلومات المخزنة داخل الحاسوب تدميراً كاملاً أو تعديلها.[40] وقد يُزرَعُ فايروس بالحاسوب يقصد التطفل على الحياة الخاصة للغير، للوصول إلى معلومات شخصية عنه، واستخدام هذه المعلومات بصورة غير مشروعة[41]. وهناك تهديد آخر للحق في احترام الحياة الخاصة، إذْ يقوم الفايروس بمعالجة المعلومات الاسمية لشخص معين للحصول على معلومات أخرى جديدة، بوسائل متعددة مثل التقريب والمقابلة بين المعلومات، وإعداد الإحصائيات، وإدماج العناصر المختلفة، وربطها ببعضها؛ وبذلك يمكن ترجمة حياة الفرد في ثوانٍ معدودة، ثم يستخدم المجرم المعلوماتي هذه المعلومات في أغراض غير مشروعة مثل فضح ماضي الفرد وابتزازه.

38- د. عمر الفاروق الحسيني: المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية ص 30.

39- د. محمد عبيد الكعبي: االمرجع السابق ص 187.

40- طوني عيسى: التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، لبنان-منشورات الحلبي الحقوقية -2001 ص 169.

41- د بولين أنطونيوس: المرجع السابق ص 167.

3- **سرقة المعلومات الخاصة وتزويرها: تلك المعلومات المتعلقة ببطاقات الائتمان وسرقة كلمة السر أو الاستيلاء عليها، و كلمة السر مثل باب المنزل، ومن يقدم على كسر هذا الباب والدخول إلى قلبه يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون، فعندما يوجد للنظام المعلوماتي كلمة سر فهذا يعني أنَّه يجب ألاَّ يتخطى هذا الباب أحد.**

4- **التزوير المعلوماتي: عن طريق التسلل الإلكتروني إلى البيانات، إذْ يقوم القراصنة بمحاولة الدخول إلى النظام للوصول إلى هذه المعلومات التي تكون غالباً سرية، وتجري عملية الدخول إلى النظام المعلوماتي عن طريق خرق هذه المنافذ والوصول إلى قاعدة البيانات، وتعديلها أو إضافة المعلومات المغلوطة بها بهدف الاستفادة غير المشروعة من تلك البيانات. وقد اختلفت الأعمال والاعتداءات التي يقوم بها القراصنة وتعددت التسميات، فمنهم من يسميهم الفريكرز (Frekears)وهم القراصنة الذين وجدوا قبل وجود الإنترنت، و تقتصر أعمالهم على التعدي على شبكة الهاتف المحلية والدولية [42]. أمَّا الهاكرز (Hackers) فهم من المبرمجين وأصحاب خبرة كبيرة هدفهم مهاجمة مواقع الشركات والمؤسسات الكبيرة والمؤسسات الحكومية ومواقع القواعد العسكرية، أخيراً الكراكرز(Krackers) وهم كالهاكرز يتمتعون بخبرة ومعرفة كبيرة بالأنظمة المعلوماتية، ويوصفون بأنهم حمقى ومخربيون وتفكيرهم متجه نحو التخريب والنسخ غير المشروع وشن الهجمات والتزوير والتقليد[43].**

المبحث الثاني: جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية في القوانين الوضعية:

ونظراً إلى أن الإنترنت تسهل وظيفة جمع البيانات الشخصية ومعالجتها ونقلها، فالتصفح والتجول عبر الإنترنت يترك لدى الموقع المزار كمية واسعة من المعلومات، حيث يترك المستخدم آثاراً ودلالات كثيرة تتصل به بشكل سجلات رقمية عن الموقع الذي زاره والأمور التي بحث عنها، والمواد التي قام بتنزيلها والرسائل التي أرسلها، والبضائع التي قام بشرائها عبر الإنترنت، ممَّا يجعل هذه البيانات والمعلومات الخاصة عرضة للاختراق أو التزوير أو التشهير، وقد بدأ الوعي بخطورة

42- د. بولين أنطونيوس أيوب: المرجع السابق ص 186.

43- د. بولين أنطونيوس أيوب: المرجع السابق ص186.

الحاسوب على حرمة الحياة الخاصة في الدول الغربية منذ ما يزيد على 30 سنة، فتعالت صيحات حماة الحياة الخاصة لمواجهة أخطار المعالجة الآلية للبيانات الاسمية[44]

المطلب الأول: جرائم انتهاك الخصوصية في القانون الفرنسي:

صدر القانون رقم 78-17 لعام 1978 المتعلق بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الرسمية الذي تضمن حماية البيانات الشخصية المرتبطة بالحياة الخاصة للأفراد، وكذلك قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي تضمن جرائم مثل:

1- جريمة المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص.المادة 226-1 من قانون العقوبات إذْ يقوم الجاني بمعالجة البيانات الشخصية دون الحصول على موافقة اللجنة الوطنية للبيانات والحريات، وعقوبة من يرتكب هذه الجريمة الحبس سنة والغرامة ثلاثمئة يورو مع عقوبة تكميلية هي نشر الحكم، وتسأل الأشخاص المعنوية جنائياً عن هذه الجريمة بعقوبتي الغرامة و الحرمان من ممارسة النشاط الذي جرى من خلاله ممارسة الجريمة.

2- جريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية ونصت عليها المادة 226-17و226-18و226-19 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد إذْ وضع المشرع عقوبة الحبس خمس سنوات و غرامة مليوني يورو من يقوم بمعالجة الكترونية للبيانات الاسمية دون أن يأخذ الاحتياطات المجدية كلّها لضمان أمن هذه المعلومات، وخاصة من تشويهها أو إتلافها أو الوصول إليها من شخص غير مصرح له بذلك.[45]

3- جريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية الواردة في المادة 226-20 التي تعاقب بالحبس سنة وغرامة ثلاثمئة ألف يورو كل من احتفظ بغير موافقة اللجنة المشار إليها بمعلومات على نحو أسمي مدة أكثر من المدة التي سبق طلبها أو التي تضمنها الإخطار المسبق.

4- جريمة الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية: المادة 226-21من قانون العقوبات إذْ عاقبت بالحبس خمس سنوات وغرامة مليوني يورو لمن حاز بيانات

44- وليد العاكوم: مفهوم و ظاهرة الإجرام المعلوماتي ، بحث مقدم لمؤتمر القانون و الحاسوب و الإنترنت-كلية الشريعة و القانون لعام 2000 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ص 16.

45- د. محمد محدمد الدسوقي الشهاوي: المرجع السابق ص 294.

اسمية بمناسبة قيامه بتسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو أي إجراء آخر من أوجه المعالجة، إذا غَيَّرَ من الوجهة النهائية المقررة لهذه البيانات وفقاً للقانون.[46]

5-جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية المادة 226-22 من قانون العقوبات والتي تعاقب بالحبس سنة وغرامة مئة ألف يورو لكل شخص استقبل أو تلقى بمناسبة التسجيل أو التنصت أو النقل أو أي إجراء آخر من إجراءات المعالجة الإلكترونية بيانات اسمية من شأن إفشائها الإضرار باعتبار صاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة، أمَّا إذا وقع هذا الإفشاء بطريقة الإهمال فتكون العقوبة هي الغرامة خمسين ألف يورو لا تقام الدعوى إلا بشكوى المجني عليه.

المطلب الثاني:جرائم انتهاك الخصوصية في التشريع الأمريكي:

لم يضع القانون الأمريكي الفيدرالي تنظيماً تشريعياً خاصاً باستخدام الحاسبات الإلكترونية كبنوك المعلومات أو معالجة البيانات، ولكن نظم ذلك من خلال قوانين أخرى، وكان أول تشريع وضعه المشرع الأمريكي هو قانون 1970 لحماية البيانات وحق الوصول إليها لتصحيح البيانات غير الصحيحة، ثم صدر القانون الخاص بالخصوصية عام 1974 المعدل بالقانون رقم 94-393 لعام 1976 والقانونان رقمي 93-839 والقانون 94-503 الخاصين بجرائم المراقبة والتفتيش الصادرين عامي 1973 و1976، وكذلك القانون رقم 93-380 الخاص بحماية حقوق التربية والحياة الخاصة[47]، وفي عام 1984 صدر قانون سياسة كابلات الاتصالات الذي حظر شركات الإرسال من تجميع أي معلومات عن المشتركين والكشف عنها، وفي عام 1986 صدر قانون الاتصالات الإلكترونية الذي حظر مراقبة الاتصالات الإلكترونية أو بث مضمونها، وكذلك قانون مساعدة الاتصالات الخاص بتنفيذ القانون 1994 الذي اشترط فيه أن تكون ملاحقة الدولة والتدخل في التكنولوجيا المتقدمة بناء على أمر المحكمة، وكذلك صدر قانون أخلاق الاتصالات عام 1996[48]وفي عام 1998 صدر قانون حماية خصوصية الأطفال عبر الإنترنت، إِذْ حظر هذا القانون على معدي المواقع عبر شبكة الإنترنت نشر أي معلومات شخصية يكون مصدرها الأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم الثلاثة عشر عاماً. إِذْ ألزم القانون معدي هذه المواقع ضرورة الحصول على إذن مسبق من

46- د. محمد محمد الدسوقي الشهاوي المرجع السابق ص 297.

47- د. أسامة عبد الله قايد: المرجع السابق ص93.

48- د. حسين بن سعيد الغافري : السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت – دراسة مقارنة – مـصر، دار النهضة العربية 2009 ص124.

أولياء الأمور للقيام بالنشر[49]. وقد أصدرت مجموعة عمل الخصوصية تقريراً بعنوان الخصوصية والبنية الأساسية للمعلومات القومية التي جَدَّدَتْ ثلاث قيم تحكم الأسلوب الذي يجري من خلاله الحصول على المعلومات الشخصية، والكشف عنها واستخدامها على شبكات الحاسوب، وهي خصوصية المعلومات وسلامة المعلومات وجودة المعلومات، وقد قامت في 1995 الأجهزة الفيدرالية ببحث تطبيق مبادئ الخصوصية على الاتصالات وخدمات الإنترنت[50]. وهناك العديد من الدول التي وضعت قوانين تتضمن حماية الحياة الخاصة في مواجهة أخطار بنوك المعلومات مثل النمسا وبلجيكا وألمانيا الفيدرالية وبريطانيا.

المطلب الثالث: جرائم انتهاك الخصوصية في التشريعات العربية:

أمَّا بالنسبة إلى الدول العربية فمن الملاحظ أنَّه لا يوجد قانون خاص في حقل الخصوصية وحماية البيانات الشخصية [51] إلا أنَّها حظيت بحماية من خطر الوسائل الإلكترونية في العديد من التشريعات العربية كما في النظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية الذي جرم في المادة 3 منه التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي دون مسوغ نظامي صحيح أو التقاطه أو اعتراضه أو التشهير بالآخرين، أو إلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة. وهذا النص له ما يقابله في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي في المادتين الثامنة والتاسعة منه اللتين عالجتا الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة والمعلومات المتبادلة بصفة عامة عن طريق شبكة المعلومات أو إحدى وسائل تقنية المعلومات[52]. أمَّا المشرع المصري فلم يضع قانوناً خاصاً بحماية الحياة الخاصة عبر شبكة الإنترنت أمَّا المشرع السوري فلم يحذُ حذو المشرع الفرنسي بتعديل نصوص قانون العقوبات وإضافة الجرائم المعلوماتية إليها؛ وذلك لأن

49Sixth-, Seventh-, and Eighth-Grade Students' Experiences With the Internet and Their Internet the faculty of the Department of Educational Leadership and Policy Analysis East ,Safety Knowledge Tennessee State University
Doctor of Education by Tonya Berrier December 2007 page 25.

50- د. محمد عبد الحميد عبد المطلب: جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية (الجريمة عبر الإنترنت) بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والحاسوب والإنترنت بعام 2000 جامعة الإمارات ص226.

51- المحامي يونس عرب: التشريعات والقوانين المتعلقة بالإنترنت في الدول العربية، بحث مقدم إلى مؤتمر ومعرض التكنولوجيا المصرفية العربية والدولية المنعقد في الأردن- عمان عام2002 .

52- د. عبد الفتاح بيومي حجازي: جرائم الحاسوب والإنترنت في التشريعات العربية، مصر دار النهضة العربية 2009 ص118.

سياسته التشريعية عادة تكون بإفراد قوانين جزائية خاصة باعتبار أن قانون العقوبات لا يمكن أن يواكب بشكل مستمر التطور المستمر للجرائم و الأنماط المستحدثة لها، لذلك أفرد قانون خاص للجرائم المعلوماتية وهو المرسوم رقم 17الخاص بقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بشباط عام 2012 الذي نص في المادة الأولى منه على تعريف المعلومات بأنَّها: العلامات أو الإشارات أو النصوص أو الرسائل أو الأصوات أو الصور الثابتة أو المتحركة التي لها معنى قابل للإدراك مرتبط بسياق محدد. وكذلك عرف المحتوى بأنَّه المعلومات أو الخدمات التي يمكن الوصول إليها وتداولها في إطار التواصل على الشبكة. وعَرَّفَ البرمجيات الخبيثة بأنَّها برمجيات حاسوبية مصممة لإلحاق الضرر بالأجهزة الحاسوبية، أو المنظومات المعلوماتية ، أو المواقع الإلكترونية أو الشبكة أو تعطيل عملها أو تبطيئه أو تخريب محتوياتها أو مواردها أو جمع معلومات عنها، أو عن مالكيها أو مستخدميها، أو عن بياناتهم دون إذنهم أو إتاحة الدخول إليها أو استخدامها أو استخدام مواردها بصورة غير مشروعة. وعَرَّفَ القانون الخصوصية في المادة الأولى منه بأنَّها حق الفرد في حماية أسراره الشخصية، والملاصقة للشخصية، والعائلية ومراسلاته وسمعته، وحرمة منزله، وملكيته الخاصة، وفي عدم اختراقها، أو كشفها دون موافقته وأفرد لحماية الحياة الخاصة المادة 23 التي نصت على أنَّه (يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من نشر عن طريق الشبكة معلومات تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه حتى لو كانت تلك المعلومات صحيحة). ويلاحظ من نص هذه المادة أن جرم الانتهاك يقتصر على النشر عن طريق الشبكة التي عَدَّها القانون من إحدى وسائل العلانية التي نص عليها قانون العقوبات السوري والقوانين الجزائية النافذة المادة(32)، أمَّا بالنسبة إلى الجرائم التي تطال البيانات والمعلومات المخزنة في الحواسيب أي بنوك المعلومات فقد أورد القانون أنواع الجرائم التي تطالها في المواد 9،10،15،18 فالمادة التاسعة تنص على جريمة إفشاء البيانات والمعلومات (يعاقب مقدم الخدمات على الشبكة الذي يقوم بإفشاء المحتوى أو البيانات أو المعلومات المخزنة لديه مخالفاً بذلك التزامات المحافظة على سر المهنة بالغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية مع حفظ حق المتضرر بالتعويض).أمَّا المادة العاشرة فهي تتضمن جرم تغيير المحتوى (يعاقب مقدم الخدمات على الشبكة الذي يقوم بصورة غير مشروعة بتغيير المحتوى أو البيانات أو المعلومات المخزنة لديه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية مع حفظ حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض. أمَّا المادة 15 فتعاقب على الدخول غير المشروع إلى منظومة معلوماتية (أ-يعاقب بالغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة سورية كل من دخل قصداً بطريقة غير مشروعة إلى جهاز حاسوبي أو منظومة معلوماتية أو موقع إلكتروني على

الإنترنت دون أن يكون له الحق أو يملك الصلاحية أو التصريح بالقيام بذلك.ب-وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية إذا قام الفاعل بنسخ البيانات أو المعلومات أو التصاميم التي وصل إليها أو إلغائها أو تشويهها أو تزييفها أو استخدامها أو إفشائها. أمَّا المادة 18المتعلقة بجرم اعتراض المعلومات فتنص على أنَّه: أ- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية كل من اعترض أو التقط قصداً بوجه غير مشروع المعلومات المتداولة على منظومة معلوماتية أو الشبكة أو تنصت عليها.ب-يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من استخدم الخداع للحصول على معلومات شخصية أو سرية من المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشبكة يمكن استغلالها لأغراض إجرامية).ويلاحظ من استقراء المواد سالفة الذكر أن المشرع السوري قد خطا خطوات المشرع الفرنسي في حمايته للبيانات ونص على جرائم مماثلة لما أتى به القانون الفرنسي، إذْ خصَ مقدمي خدمة الإنترنت بمادتين تجرمان إفشاء البيانات والمعلومات من قبلهم مخالفين المحافظة على سر المهنة (المادة 9)، وكذلك تغيير المحتوى (المادة 10)، أمَّا باقي المواد مثل المادتين 15 و18 فهما تجرمان الدخول غير المشروع إلى جهاز حاسوبي أو منظومة معلوماتية أو موقع على الإنترنت،وكذلك القيام بنسخ البيانات أو المعلومات أو التصاميم التي وصل إليها أو إلغائها أو تشويهها أو تزييفها أو استخدامها أو إفشائها.

المطلب الرابع: موقف الفقه من جرائم انتهاك الخصوصية في إطار المعلوماتية:

كتب الفقيه الفرنسي ميلر Mellor **في عام 1972، "إن الحاسوب بشراهته لجمع المعلومات على نحو لا يمكن وضع حد لها، وما يتصف به من دقة ومن عدم نسيان ما يخزن فيه ، قد يقلب حياتنا رأساً على عقب يخضع فيها الأفراد لنظام رقابة صارم ويتحول المجتمع بذلك إلى عالم شفاف تصبح فيه بيوتنا ومعاملاتنا المالية وحياتنا العقلية والجسمانية عارية لأي مشاهد."[53] أمَّا** Robert M.Bowie **فيقول: "إنَّ التقنوقراطية، وهي تملك الحواسيب قد تصبح على درجة بالغة من القوة بحيث تحبس الحياة الخاصة داخل حدود ضيقة، وتكيف حياة الفرد وأسرته بهذه الأجهزة في اللحظة التي تكون لها في ذلك مصلحة اقتصادية أو اجتماعية، وبذلك يصبح الإنسان معاملاً كالأرقام،**

53- المحامي يونس عرب: المخاطر التي تتهدد الخصوصية و خصوصية المعلومات قي العصر الرقمي-الأردن عمان بحث منشور على الإنترنت على موقع www.arablaw.com

بحاسوب مسلوب الإرادة في اتخاذ قراراته بوعي واستغلال، ومفرغاً أخيراً من شخصيته"، أن ما يهدد الجنس البشري ليس حرباً نووية، بل جهاز حاسوب مستقل " ويرى فقهاء آخرون أن هذه الطائفة من الجرائم ترتكز على الاعتداء على الحرية الشخصية للأفراد من خلال ما يسمى بنوك المعلومات التي تتضمن بيانات خاصة وأحوالاً شخصيةً تتعلق بحياة الأفراد التي يحرصون على إحاطتها بنوع من السرية والكتمان[54]. أمَّا الأستاذ Sieber فيعتمد في تحديده لصور الانتهاك المعلوماتي لحرمة الحياة الخاصة على معيار موضوعي قوامه تحديد الوسيلة المستخدمة في انتهاك الخصوصية، ويمكن التمييز وفقاً لهذا المعيار بين أربعة أشكال لهذا الانتهاك أو التهديد وهي: 1- استخدام بيانات شخصية غير صحيحة، سواء بتغيير هذه البيانات أو محوها عن طريق أشخاص غير مصرح لهم بذلك، أو من خلال جمع بيانات شخصية غير صحيحة أو معالجتها أو نشرها. 2- جمع بيانات صحيحة وتخزينها على نحو غير مشروع (دون ترخيص)[55]. 3- الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية وإساءة استخدامها. 4- مخالفة القواعد الشكلية التي تدخل في نطاق الحماية التشريعية لخصوصية المعلومات[56]. ونلاحظ ممَّا سبق أنَّه لا يوجد فرق بين ما وضعه الفقهاء من صور لانتهاك البيانات الشخصية في مجال المعلوماتية وما نصت عليه القوانين الوضعية ومنها القانون السوري .

الفصل الثاني

وسائل حماية الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية:

إن حماية الخصوصية في البيئة الرقمية عملية وليست إجراء، بمعنى أنَّها تنطلق من رؤية محددة المعالم واضحة الأهداف، وتكون مخرجاتها حزمة من الوسائل والإجراءات في ميادين التقنية والقانون وإدارة النظم التقنية بوصفها عملية تكاملية [57]؛ لذلك سوف نعرض لهذه الوسائل تباعاً

54- د. نائل عبد الرحمن صالح: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسوب والإنترنت- عام 2000 طبعة عام 2004 جامعة الإمارات ص 198.

55- د. فتوح الشاذلي –عفيفي كامل عفيفي: جرائم الحاسوب وحقوق المؤلف، المصنفات الفنية- لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، 2007 ص 275.

56- محمد عبد الله أبو بكر سلامة: جرائم الحاسوب والإنترنت، مصر- منشأة المعارف بالإسكندرية 2006 ص110.

57- المحامي يونس عرب: استراتيجيات و تقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات، بحث منشور على الإنترنت على موقع www.arablaw.com

لإدراك أن الاقتصار على أحداها غير كافٍ لحماية البيانات الشخصية الخاصة، وإنَّما لابدَّ من وجود مرتكزات واستراتيجيات لحماية خصوصية المعلومات في البيئة الرقمية.

المبحث الأول: وسائل حماية الخصوصية خارج الإطار التشريعي: نقصد بحماية الخصوصية خارج إطار التشريع: الوسائل الفنية والتقنية والتنظيمية التي يمكن اللجوء إليها لحماية الحياة الخاصة، وخصوصية البيانات إلى جانب وجود التشريعات الجزائية التي تجرّم انتهاك حرمة الحياة الخاصة بشكلها التقليدي واللاتقليدي المتمثل بالانتهاك المعلوماتي أو الالكتروني لها.

المطلب الأول: الوسائل التقنية لحماية الخصوصية في إطار المعلوماتية:

لجأت كثير من الدول إلى صور متعددة لحماية الحياة الخاصة للأفراد في نظام معالجة المعلومات آلياً، ومن ذلك ضرورة إخضاع هذه النظم الآلية لإشراف الدولة، ومن ذلك أيضاً حظر تخزين معلومات معينة عن الأفراد، وإخضاع ما يجوز تخزينه لضوابط معينة، ومنها أيضاً تمكين صاحب الشأن من الاطلاع على المعلومات الخاصة به للتأكد من سلامتها ولتصحيح ما قد يكون بها من أخطاء[58]. ولعل أهم هذه الوسائل هي التشفير أو تقنيات التشفير المصنفة في مقدمة الوسائل والأدوات المبتكرة في مجال توفير أمن وسلامة وسرية المعلومات والمعاملات و الصفقات في شبكة الإنترنت[59] ومن التعريفات التي أوردها الفقه أن التشفير أو الترميز: هو آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة، عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس أي يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية. أمَّا التقنية الأخرى فهي تقنية الغفلية فكما هو معلوم شبكة الإنترنت تشكو نقصاً فادحاً في مستوى الأمن الفعلي فيها، لذلك تؤلف عنصر تهديد أساسياً لمفهوم الحياة الشخصية، وبشكل خاص حق مستخدم الشبكة بأن تحترم سرية الاتصالات والمبادلات التي يجريها بواسطة هذه الشبكة، ممَّا دفع إلى ابتكار تقنيات متطورة تؤمن لمستخدمي شبكة الإنترنت اتصالهم بصورة مغفلة ومستترة، وذلك من خلال استخدام معدات يطلق عليها تسمية أجهزة معاودة الإرسال بشكل مغفل [60]. وكثيرة هي التطبيقات على شبكة الإنترنت، مثل المداخلات و الحوارات التي تجري داخل المنتديات والمجموعات الإخبارية المخصصة لطرح موضوعات معينة طبية أو نفسية أو اجتماعية أو سياسية إذْ تبقى المداخلات والحوارات فيها موثقة ومحفوظة بحيث يمكن لمن يشاء، وبعملية بسيطة العثور

58- د.عمر الفاروق الحسيني: المرجع السابق ص55 .

59- د. بولين أنطونيوس أيوب: المرجع السابق ص227.

60 -د. بولين أنطونيوس أيوب: المرجع السابق ص ص251.

على أسماء أصحاب الرسائل المرسلة وعناوينهم منذ عدة شهور فقد يرغب الشخص أن يبقى مغفلاً أو مستتراً، ففي مثل هذه الحالات تكون للغفلية منافع وإيجابيات تصب في خانة حماية الحياة الخاصة للأفراد، ولكن للغفلية مظاهر سلبية إذا أسيئ استعمالها إِذْ إنَّها تسهل النشاطات الإجرامية وغير الشرعية على شبكة الإنترنت، كأن تستخدم الغفلية في التشهير والقدح والذم أو تفشي الإباحية، إِذْ يجد مرتكبو الجرائم أنفسهم مع الغفلية مدفوعين بشعور انعدام المراقبة[61]. لذلك تطرح شركات حماية خصوصية المعلومات والأنظمة أحدث تطبيقات جدران الحماية، وبرامج مكافحة فيروسات الحاسوب، والبريد الإلكتروني التطفلي وتطبيقات الحماية ضد محاولات اختراقات الأنظمة المعلوماتية [62].

المطلب الثاني: الوسائل التنظيمية لحماية الخصوصية في إطار المعلوماتية:

التنظيم الذاتي: هو الأعراف و القواعد السلوكية المتكونة ضمن القطاعات المهنية والتجارية المختلفة، في معرض مزاولة نشاطاتها عبر الشبكة، إِذْ نجد الممتهنين أو أرباب العمل في داخل مهنة معينة يتبعون أحياناً قواعد سلوكية ذاتية تحكم علاقاتهم المهنية وتنظمها. ويرى كثيرون أن في طرح التنظيم الذاتي لشبكة الإنترنت حلاً مثالياً وآلية مبتكرة في تنظيم استخدام هذه الشبكة.عقود نقل البيانات التي كان لغرفة التجارة الدولية، ومجلس أوروبا دور متقدم في وضع نماذج لمثل هذه العقود ليصار إلى استخدامها لتسهيل عمليات نقل البيانات ومنها البيانات الخاصة بالأفراد، وفي الوقت نفسه لضمان الالتزام بقواعد الحماية.[63]

المبحث الثاني:الوسائل التشريعية لحماية الخصوصية في إطار المعلوماتية:

المطلب الأول: الحماية الدستورية: حرصت الدول كلّها على اختلاف أنظمتها القانونية والاجتماعية والاقتصادية على صيانة الحياة الخاصة لكل مواطن من مواطنيها، وذلك بالنص في صلب دستورها على كفالة هذه الحماية[64]. ومن أمثلة ذلك الدستور الإيطالي الذي نص في المادة 15 منه على أن حرية وسرية الرسالة أو أي شكل للاتصالات مصونة لا تنتهك ولا يجوز تقييدها. وكذلك حظر التعديل

61- د. بولين أنطونيوس أيوب: المرجع السابق ص 252.

62- المحامي عمر يونس: استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات: بحث منشور على الإنترنت ومتاح على الرابط الآتي www.arablaw.com

63- د. بولين أنطونيوس أيوب: المرجع السابق ص 268 .

64- د.فتوح الشاذلي- عفيفي كامل عفيفي: المرجع السابق ص 283.

الرابع للدستور الأمريكي الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وكذلك معظم الدساتير الغربية والعربية مثل الدستور الأردني المادة 18 والسعودي المادة 40 والمصري المادة 45 والكويتي المادة 39، أمَّا الدستور السوري لعام 1973 فقد نصت المادة 31 منه على أن "المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون". وكذلك المادة 32 التي نصت على"سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفق الأحكام المبينة في القانون". أمَّا الدستور الجديد الذي عُدَّ نافذاً بتاريخ 27شباط لعام 2012 فقد نصت المادة 36 على: (1- للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون. 2- المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة، وفي الأحوال المبينة في القانون.) أمَّا المادة 37 فقد نصت على سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها مكفولة وفق القانون. أمَّا المادة 54 فنصت على أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية، أو على حرمة الحياة الخاصة، أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة، ولا تسقط الدعوى الجزائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم". يتبيّن من قراءة المواد السابقة في كلا الدستورين ما يأتي:

1-اقتصار دستور عام 1973 على حماية حرمة المسكن وسرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية، أي اقتصرت الحماية على بعض عناصر الحياة الخاصة. أمَّا الدستور الجديد فقد نص على حرمة الحياة الخاصة بالفقرة الأولى من المادة 36 أي إنَّه اعترف بالحياة الخاصة بشكل صريح كبوصفها حقاً مستقلاً وذاتياً.

2- الدستور الجديد أضاف إلى سرية الاتصالات اللاسلكية وغيرها و هو بذلك أسبغ الحماية الدستورية لسرية الاتصالات بعد اختراع الهواتف المحمولة وشبكة الإنترنت بوصفها إحدى أهم وسائل الاتصال، وفتح المجال لغيرها من الاختراعات التي قد تظهر للوجود مع تقدم تكنولوجيا الاتصالات مع مرور الزمن.

3- نص المادة 54 الذي ورد في الدستور الجديد إذْ عُدَّتِ الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة جريمة، وهو تأكيد الحماية التي أولاها الدستور الجديد لخصوصية الأفراد وقدسيتها.

المطلب الثاني: الحماية القانونية الموضوعية: أشرنا سابقاً كيف نصت معظم التشريعات العقابية في كثير من الدول الغربية والعربية على جرائم انتهاك الحياة الخاصة بشكلها التقليدي، وعلى جرائم انتهاك خصوصية البيانات والمعلومات في إطار المعلوماتية سواء بإضافة مواد إلى القوانين العقابية

مثل التشريع الفرنسي، أو بسن قوانين خاصة كما هو الحال بالتشريعات الإنكلوسكسونية (بريطانيا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية)، وكذلك فعل المشرع السوري الذي خص هذه الطائفة من الجرائم باهتمام ملحوظ حين اصطفاها من باقي الجرائم التقليدية، التي نص عليها قانون العقوبات السوري لعام 1949، وأفرد لها المادة 23 من المرسوم 17 لعام 2012. وقد أوضحنا بشكل مفصل جرائم انتهاك الحياة الخاصة والبيانات الشخصية مقارنة ببعض القوانين الوضعية سابقاً، ولا حاجة لتكرارها، ولكن لابدَّ من الإشارة إلى بعض النقاط الجوهرية والمهمة في معرض حديثنا عن انتهاك الحياة الخاصة في إطار البيئة الرقمية أو المعلوماتية؛ وذلك في ضوء الإجابة عن التساؤلات المطروحة في بداية البحث التي نهدف إلى الإجابة عنها من خلاله: 1 -إن مفهوم حماية الحياة الخاصة في إطار المعلوماتية أشمل من حماية البيانات بدليل أن المشرع السوري في المرسوم 17 عرف الخصوصية بمفهوم أوسع وأشمل من مجرد بيانات أو معلومات مخزنة آلياً ضمن الحواسيب، إذْ شملت أسرار الشخص الشخصية و الملاصقة للشخصية والعائلية ومراسلاته و حرمة منزله وسمعته وملكيته الخاصة وأفرد لها المادة 23، ثم أتى على حماية خصوصية المستخدمين وبياناتهم الشخصية في المادة 3 من المرسوم عندما نص على مسؤولية مقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة و الفقرة ب من المادة 18 المتعلقة باعتراض المعلومات.

2- قصر المرسوم التشريعي الحياة الخاصة على الأشخاص الطبيعيين عندما عرف الخصوصية بأنَّها حق الأفراد... ونص صراحة في المادة 23 على أن يعاقب بالحبس... كل من نشر عن طريق الشبكة معلومات تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، وعلى الرغم من أن كلمة شخص تحتمل لفظ الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري إلا أنَّه وعطفاً على تحديد مفهوم الخصوصية المعرف بالمرسوم نستنتج أن المشرع قصد الأشخاص الطبيعيين فيها، وإلا فليس هناك ما يمنع من النص صراحة على الأشخاص الاعتبارية ضمن الحماية التشريعية بشكل صريح وهو مالم يفعله المشرع، وفكرة حماية الحياة الخاصة للشخص الاعتباري تأخذ بها خمس دول أوروبية هي النرويج، النمسا، أيرلندا، لكسمبورج والدانمارك[65]. أمَّا الولايات المتحدة الأمريكية فإن التشريعات فيها لم تلجأ إلى مد نطاق الحق في الخصوصية للأشخاص الاعتبارية باستثناء الناحية المالية. ولكن يمكن القول: إنَّ نصوص المرسوم رقم 17 المتعلقة بحماية البيانات والمعلومات على شبكة الإنترنت أو أي منظومة معلوماتية أو حاسوبية يفهم منها بأن المشرع أراد حماية هذه البيانات أو المعلومات من أشكال الانتهاكات كلّها دون قصر هذه البيانات أو المعلومات على الأشخاص الطبيعيين فقط، إنَّما أطلق اللفظ

65- د. محمد عبد المحسن المقاطع: المرجع السابق ص 69.

ولم يحدد أن المقصود بالحماية هم الأشخاص الطبيعيون، ومن ثمَّ يمكن أن تشمل هذه الحماية بيانات الأشخاص الاعتبارية ومعلوماتهم المواد(3-4-9-10-15 فقرة ب-18 فقرة أ-).

3- نص المشرع السوري على جريمة انتهاك الحياة الخاصة في إطار المعلوماتية على الأشخاص بشكل عام دون تمييز بين الأشخاص الراشدين وبين القصّر الذين هم دون الثامنة عشرة من عمرهم في صلب المادة 23، إلاَّ أنَّه عاد و شدد العقوبة وفق القواعد العامة للتشديد المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ إذا وقعت الجريمة(أي جريمة نص عليها المرسوم) على قاصر أو من في حكمه أي عندما يكون القصر ضحية، أي إنَّه لم ينص على حماية القاصر عندما يكون هو من قام بوضع معلومات عن حياته الخاصة. وقد أثيرت مسألة رضا القاصر الذي يعتد به لنشر خصوصيته في فرنسا، في قضية عرضت على محكمة النقض الفرنسية عندما قبل قاصر عمره 16 سنة بنشر ما يتعلق بحياته الغرامية، ولكن والده طالب بمنع النشر بوصفه نائباً قانونياً عن القاصر[66]، و قد أثارت هذه القضية جدلاً فقهياً أدى إلى ظهور عدة اتجاهات: الأول يعدُّ القاصر أهلاً بنشر خصوصياته، أمَّا الاتجاه الثاني فيرى أنصاره بضرورة صدور الرضاء من القاصر والنائب معاً، أمَّا الاتجاه الثالث الذي أخذت به محكمة النقض الفرنسية، فهو أن النائب القانوني وحده هو الذي يملك الرضاء. ونحن نعتقد بصواب ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية، وكذلك ما نص عليه القانون الأمريكي المتعلق بحماية خصوصية الأطفال عبر الإنترنت لعام 1998 الذي ألزم معدي المواقع على شبكة الإنترنت ضرورة الحصول على إذن مسبق من أولياء الأمور للقيام بنشر معلومات خاصة يكون مصدرها الأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم الثلاثة عشر عاماً، وذلك لأنه كما أشرنا سابقاً فإن أعداد القصّر الذين يستخدمون الإنترنت كبير، وهم لا يتورعون في وضع معلومات عن حياتهم الخاصة على شبكة الإنترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي، أو مواقع الدردشة وغرفها، لذلك فهم أولى بحماية خاصة وصريحة من قبل المشرع السوري.

المطلب الثالث: الحماية القانونية الإجرائية: سنتناول موضوع الحماية الإجرائية لانتهاك الخصوصية في إطار المعلوماتية وفقاً للمرسوم 17؛ وذلك لأنَّ البحث في إطار الإجراءات يطول جداً، لذلك سوف نشير إلى ما أتى به المرسوم في هذا المجال بإيجاز. عرَّف المرسوم المحتوى في المادة الأولى بأنَّه: المعلومات أو الخدمات التي يمكن الوصول إليها وتداولها في إطار التواصل على الشبكة. وكذلك عرف النطاق العلوي السوري بأنه: اسم النطاق العلوي الوطني للجمهورية العربية السورية وهو

66- د. حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة(الحق في الخصوصية)مصر، دار النهـضة العربية، دون تاريخ نشر ص 222.

سورية و(اس واي) أو أي نطاق إضافي يعتمد لاحقاً. وعرف الدليل الرقمي بأنه: البيانات الرقمية المخزنة في الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية أو المنقولة بواسطتها التي يمكن استخدامها في إثبات جريمة معلوماتية أو نفيها. أمَّا بيانات الحركة فهي أي معلومات يجري تداولها في إطار التواصل على الشبكة تحدد بوجه خاص مصدر الاتصال ووجهته ومساره والمواقع الالكترونية التي يجري الدخول إليها ووقت الاتصال ومدته. أمَّا التقصي الالكتروني فهو الوصول المأذون به قانوناً إلى المعلومات أو بيانات الحركة المتداولة على المنظومات المعلوماتية أو الشبكة لأغراض التعقب أو الضبط أو التحقيق.

الضابطة العدلية المختصة: المادة 24

أ/ تحدث في وزارة الداخلية ضابطة عدلية مختصة تكلف باستقصاء الجرائم المعلوماتية وجمع أدلتها الرقمية والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم.

/ب/ تستعين الضابطة العدلية المشار إليها في الفقرة/أ/ من هذه المادة بخبراء دائمين أو مؤقتين من وزارة الدفاع ووزارة العدل ووزارة الاتصالات والتقانة لتنفيذ المهام الموكلة إليها ويقسم هؤلاء الخبراء اليمين القانونية. أمَّا المادة 25 فقد تناولت حجية الدليل الإلكتروني إذْ نصت على أنَّه: يعود للمحكمة تقدير قيمة الدليل الرقمي شريطة تحقق ما يأتي: 1- أن تكون الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية المستمد منها هذا الدليل تعمل على نحو سليم .2 - ألاَّ يطرأ على الدليل المقدم إلى المحكمة أي تغيير خلال مدة حفظه. يعدُّ الدليل الرقمي المقدم إلى المحكمة مستجمعاً للشرطين الواردين في الفقرة /أ/ من هذه المادة ما لم يثبت العكس.

التقصي الالكتروني والتفتيش والضبط –المادة 26

أ/ يجوز للضابطة العدلية القيام بعمليات التقصي الالكتروني بناء على إذن من السلطة القضائية المختصة.

ب/ تعدُّ البرمجيات الحاسوبية من الأشياء المادية التي يجوز تفتيشها وضبطها وفق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ج/ يجوز تفتيش الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية المتصلة بأجهزة المشتبه فيه أياً كان مكان وجودها ضمن حدود الواقعة المسندة إليه. د/ على مقدمي الخدمة على الشبكة الالتزام بالحفاظ على سرية الإجراءات التي تقوم بها الضابطة العدلية المختصة في جميع الحالات.

هـ/ على كل صاحب أو مدير أي منظومة معلوماتية ترتكب جريمة معلوماتية باستخدام منظومته أن يتيح للضابطة العدلية تفتيش وضبط البيانات والمعلومات والبرمجيات الحاسوبية والحصول على نسخة منها، ويمكن في حالات الضرورة ضبط الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية المستخدمة أو جزء من مكوناتها.

و/ يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام هذه المادة.

المطلب الرابع: حرمة الحياة الخاصة والدليل الرقمي في إطار المعلوماتية: أثير موضوع انتهاك الحياة الخاصة في إطار الحصول على دليل إدانة المتهم من خلال التنصت على مكالماته الهاتفية قديماً، إذْ أثار الكثير من الجدل الفقهي من قبل أنصار الدفاع عن الخصوصية الأمر الذي أدى إلى ظهور كثير من الاجتهادات القضائية التي قررت بعدم مشروعية هذا الدليل في الكثير من الاجتهادات القضائية في القوانين الغربية و العربية مما لا يتسع المجال لذكرها الآن، أمَّا بالنسبة إلى موضوع الدليل الإلكتروني ومدى تأثيره في حرمة الحياة الخاصة في إطار المعلوماتية فقد وقف أنصار الحق في الخصوصية الموقف ذاته حيال التنصت على الأشخاص للحصول على دليل الإدانة سواء من خلال التنصت على مكالماتهم عبر الشبكة، أو اختراق بريدهم الإلكتروني أو مواقعهم أو حتى تفتيش حواسيبهم على الرغم من الحصول على إذن تفتيش من قبل السلطة القضائية المختصة، فعلى سبيل المثال القانون الفيدرالي الأمريكي يشترط موافقة وزارة العدل على أي تفتيش فيدرالي لحاسوب.[67] ونلاحظ في المرسوم 17 اشتراط الحصول على إذن قضائي من قبل السلطة المختصة قبل ضبط أو تفتيش الأجهزة و البرمجيات الحاسوبية للمشتبه به ضمن حدود الواقعة المسندة إليه أياً كان مكان وجودها(المادة26)، وكذلك ألزم المرسوم 17 في المادة 2 (على مقدمي الخدمات على الشبكة حفظ نسخة من المحتوى المخزن لديهم في حال وجوده وحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة، وذلك مدة تحددها الهيئة وتخضع هذه البيانات والمحتوى لسر المهنة)، أمَّا الفقرة ب من ذات المادة فقد ألزمتهم بتقديم أي معلومات تطلبها منهم السلطة القضائية المختصة ويعاقب وفقاً للمادة 8 مقدم الخدمة الذي يُهمل تنفيذ التزامه بحفظ نسخة من المحتوى المخزن لدية وحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص

67 - د.عمر محمد بن يونس: الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي (المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولاً إلى الدليل الإلكتروني في التحقيقات الجنائية) مؤسسة آدم للنشر والتوزيع، مالطا 2008 ص 180.

الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة بالغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية إذا كان الإهمال المشار إليه في الفقرة /أ/ من هذه المادة مقصوداً وأدى إلى عرقلة التحقيق في جريمة أو في الشروع فيها أو إلى عدم التمكن من وقف وقوعها تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية.ونحن نرى بعدم المغالاة بالدفاع عن الحق في الحياة الخاصة وحرمة انتهاكه، مما يؤدي إلى عرقلة كشف الجرائم والحصول على دليل الجريمة، وكذلك عدم التعسف في استعمال هذا الحق من قبل السلطة القضائية المختصة على نحو يتضمن انتهاكات خطيرة للحق بالحياة الخاصة وحرمتها الذي كفلها الدستور ونص على حرمتها وعدم سقوط الدعوى المدنية، وكذلك الدعوى الجزائية بالتقادم في حال المساس بها.

الخاتمة:

تضيق بنا السطور بمعالجة موضوع الحق في الحياة الخاصة وقدسيتها وحمايتها من الاختراق والانتهاك، هذا الحق الذي تمتد جذوره إلى حضارات اندثرت منذ آلاف السنين، إذْ تابع رحلته الزمنية ليتصدر قائمة الحقوق المصانة في عالم المعلوماتية، وكذلك جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة التي تعدُّ من الجرائم التقليدية المحظوظة التي نص عليها قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم رقم 17 لعام 2012 والتي ركزنا على تقديم إضاءة متواضعة عنها، وخلصنا إلى بعض النتائج و المقترحات للإجابة عن التساؤلات المثارة ضمن مشكلة البحث، التي نتمنى أن تلقى الاهتمام اللازم نوجزها بما يلي:

- عدَّ المشرع السوري الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة وسيلة لارتكاب الجريمة الحاسوبية أو محلاً لها، كما ورد في تعريف الجريمة المعلوماتية في الفصل الأول –المادة الأولى من المرسوم 17، وكذلك قصر الشبكة في نص المادة 23 على كونها وسيلة لنشر معلومات تنتهك خصوصية الشخص دون رضاه حتى لو كانت صحيحة. كذلك عَدَّ في نص المادة 32 شبكة الإنترنت وسيلة من وسائل العلانية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجزائية النافذة. ونحن نرى أن شبكة الانترنت ليست مجرد وسيلة في ارتكاب جرم انتهاك الحياة الخاصة بل ركناً أساسياً في العديد من هذه الجرائم التي لا تقوم إلا به مثل الدخول إلى مواقع الكترونية للحصول على معلومات شخصية، أو اختراق البريد الالكتروني لشخص والاطلاع على رسائله، وكذلك اختراق المعلومات والصور الشخصية غير المعدة لاطلاع العامة عبر صفحة لشخص على موقع الفيس بوك.

- إن الخصوصية في العصر المعلوماتي ذات محتوى أشمل وأعمق من خصوصية الإنسان في العصور السابقة، نظراً إلى الكم الهائل من المعلومات المحفوظة في بنوك الملومات، والحواسيب الشخصية التي تتعلق -في كثير من الأحيان- بحياة الإنسان الخاصة وأفراد أسرته.

- نستنتج ممَّا سبق أن مفهوم الحياة الخاصة أشمل من مفهوم البيانات عندما عَدَّ المشرع السوري في المادة الأولى من الفصل الأول من المرسوم 17 أن الخصوصية تشمل حق الفرد في حماية أسراره الشخصية، أو الملاصقة للشخصية، والعائلية ومراسلاته، وسمعته وحرمة منزله، وملكيته الخاصة وهو ما يتجاوز مفهوم البيانات.

-حَرِص المشرع السوري على صيانة خصوصية الأفراد في مجال المعلوماتية، عندما ألزم مقدم الخدمة على الشبكة بالمحافظة على سر المهنة، وفرض عليه غرامة في حالة مخالفته لهذا الالتزام مع حفظ حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض.(المادة 9) وكذلك اشترط في المادة 26 حصول الضابطة العدلية على إذن من السلطة القضائية المختصة للقيام بعمليات التقصي الالكتروني، وجواز تفتيش الأجهزة و البرمجيات الحاسوبية المتصلة بأجهزة المشتبه فيه أياً كان مكان وجودها، ضمن حدود الواقعة المسندة إلى المشتبه فيه، إلا أن استخلاص الدليل الالكتروني حتى في ضوء ما سبق ينطوي على المساس بخصوصية الأفراد وخاصة في حال براءة المشتبه فيه من الجرم المنسب إليه.

- تكاملية الحلول التقنية والقانونية والتنظيمية، بمعنى توفير أدوات حماية تقنية تضطلع بتقليص عملية جمع البيانات الشخصية التي تجري دون علم المستخدم أو تمنعها، وهو البعد التقني للحماية فضلاً عن توفير البناء القانوني الملائم لتنظيم مسائل الحماية، وتوفير استراتيجيات التعامل الإدارية والتنظيمية الملائمة لتحقيق حماية الخصوصية، انطلاقاً من الوعي لمخاطر انتهاكها أي الوعي لوسائل تقليلها أو منع حصولها، وهو البعد التوعوي للحماية.

- ضرورة النص على احترام الحياة الخاصة للأشخاص الاعتبارية بشكل صريح في مجال المعلوماتية لإرساء الثقة بشبكة الإنترنت وإعمالاً لمبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.

-عدم قصر الاهتمام و حماية القصّر في إطار المعلوماتية على كونهم ضحايا فقط. أو أن قِصَرُهم أحد الأسباب الموجبة لتشديد العقوبة كما نص المرسوم 17. وحبذا إضافة مواد تنظم استخدام تقنية الإنترنت من قبلهم أو إفراد قوانين خاصة تنظم وتضبط استخدامها من قبل القصّر، كما فعل المشرع الأمريكي في قانون حماية خصوصية الأطفال عبر الإنترنت.

- ضرورة النص على إجراءات جزائية أو أصول جزائية موجزة تتلاءم مع طبيعة الجرائم المعلوماتية بشكل عام وجرائم انتهاك الخصوصية عبر شبكة الإنترنت بشكل خاص، إذْ إنَّ المرسوم 17 أحال فيما لم يرد عليه نص في المرسوم من الأحكام الإجرائية إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ(المادة 35 من المرسوم) وبالعودة لقانون أصول المحاكمات النافذ نجد أنَّه نص على الأصول الموجزة في الباب الخامس، الفصل الثاني في المواد 225-230 التي تتعلق بمخالفات الأنظمة البلدية والصحية وأنظمة السير عندما لا يكون في الدعوى مدعٍ شخصي. لذلك نرى بضرورة النص صراحة على أصول موجزة بتعديل لاحق على الرغم من أن فكرة القضاء المستعجل وجدت تطبيقاً لها في القوانين المدنية، إلا أنَّه لا ضير من تطبيقها في مجال الإجرام المعلوماتي، وهو مذهب ينادي به فقهاء القانون حديثاً.

قائمة المراجع

- أحمد فراج حسين: حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، مصر، الدار الجامعية، 1988.
- أسامة عبد الله قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، مصر دار النهضة العربية، 1989.
- بولين أنطونيوس أيوب: الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، مصر، دار النهضة العربية، 2002.
- حسام الدين الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة(الحق في الخصوصية) مصر دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر.
- حسين بن سعيد الغافري-محمد الألفي: جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون، مصر، دار النهضة العربية، 2008.
- سليم عبد الله الجبوري: الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
- شادي ناصيف: فضائح الفيس بوك(أشهر موقع استخباراتي على شبكة الإنترنت) سورية دار الكتاب العربي، 2009.
- صلاح محمد أحمد دياب: الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل، مصر، دار الكتب القانونية بدون تاريخ نشر.
- طوني عيسى: التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت (مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية) لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
- عبد الفتاح بيومي حجازي: الحماية الجنائية المعلوماتية للحكومة الالكترونية، مصر دار الكتب القانونية، 2007.
- عبد الفتاح بيومي حجازي: جرائم الحاسوب والإنترنت في التشريعات العربية، مصر دار النهضة العربية، 2009.
- عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الحاسوب والإنترنت في القانون العربي النموذجي، مصر، دار النهضة العربية، 2009.

- عفاف شمدين: الأبعاد القانونية لاستخدامات تكنولوجيا المعلومات في التشريع السوري والتشريعات المقارنة، سورية دون اسم ناشر، 2003.
- عمر فاروق الحسيني: المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، مصر، دون اسم ناشر، 1995.
- عمر محمد بن يونس: التحكم في جرائم الحاسوب وردعها(المراقبة الدولية للسياسة الجنائية) ملخص الترجمة العربية لمرشد الأمم المتحدة لعام1999 مالطا، مؤسسة آدم للنشر والتوزيع 2008.
- عمر محمد بن يونس: الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي (المرشد الفيدرالي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولاً إلى الدليل الالكتروني في التحقيقات الجنائية) مالطا، مؤسسة آدم للنشر والتوزيع، 2008.
- فتوح الشاذلي- عفيفي كامل عفيفي: جرائم الحاسوب وحقوق المؤلف (المصنفات الفنية) لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
- محمد راكان الدعمي: حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، مصر، دار السلام للطباعة، 1985.
- محمد عبد الله أبو بكر سلامة: جرائم الحاسوب والإنترنت، مصر، منشأة المعارف، 2006.
- محمد عبد المحسن المقاطع: حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، الكويت، من دون ناشر، 1992.
- مدحت رمضان: جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، مصر، دار النهضة العربية، 2000.
- نعيم مغبغب: مخاطر المعلوماتية والإنترنت (المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها) لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.
- هلالي عبد اللاه أحمد: جرائم المعلوماتية عابرة للحدود، مصر، دار النهضة العربية

رسائل الدكتوراه والماجستير باللغة العربية

- حسين بن سعيد الغافري السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت(دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، مصر، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2009.
- كندة الشماط: الحق في الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2004-2005.
- محمد محمد الدسوقي الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، مصر جامعة القاهرة -كلية الحقوق، دون تاريخ نشر.

- **محمد عبيد الكعبي: الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، أطروحة ماجستير، مصر جامعة القاهرة كلية الحقوق 2004.**

رسائل الدكتوراه باللغة الإنكليزية:

- Sixth-, Seventh-, and Eighth-Grade Students' Experienc With the Internet and Their Internet Safety Knowledge, the faculty of the Department of Educational Leadership and Policy Analysis East Tennessee State University Doctor of Education by Tonya Berrier December 2007.

البحوث:

- **محمد عبد الحميد عبد المطلب: جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية(الجريمة عبر الإنترنت) بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسوب والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون 2000.**
- **نايل عبد الرحمن صالح: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية، بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسوب والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون 2000.**
- **وليد العاكوم: مفهوم وظاهرة الإجرام المعلوماتي، بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسوب والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون 2000.**
- **المحامي يونس عرب: التشريعات والقوانين المتعلقة بالإنترنت في الدول العربية، بحث مقدم إلى مؤتمر ومعرض التكنولوجيا المصرفية العربية 2002.**
- **المحامي يونس عرب: استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات، بحث منشور على شبكة الإنترنت على موقع .** www.arablaw.com
- **المحامي يونس عرب: المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، بحث منشور على شبكة الإنترنت على موقع** www.arablaw.com

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2012/5/17